

استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة حقيقة، آثاره،

وأحكامه .. دراسة فقهية

سعود بن ملوح العنزي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بمرعر، جامعة الحدود

الشمالية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: saud.alanazi@nbu.edu.sa

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: "استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة حقيقة، آثاره، وأحكامه دراسة فقهية" وهو يهدف إلى بيان حقيقة عملية استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة، وتجليه الفرق بينها وبين شراء الأسهم، مع بيان الحكم الشرعي لهذه العملية وما ينتج عنها من آثار، وترجع أهمية هذا البحث إلى الحاجة لإبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لدقائق الأمور، ومن جملة ذلك الأحكام المتعلقة بعملية استهلاك الأسهم والآثار الناتجة عنها، وتكمن إشكالية هذا البحث، في التخوف الحاصل من التعامل بأسهم التمتع الناتجة عن عملية الاستهلاك خوفاً من حرمتها، على وجه قد يؤدي إلى العزوف عن المساهمة في هذا النشاط الاقتصادي والخدمي المهم الذي يعود بالنفع على الكثيرين، ومن هنا جاءت الفكرة لبيان حقيقة هذه العملية وآثارها وأحكامها ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث باتباع المنهجين الاستقرائي، والتحليلي الوصفي، وقد خلص هذا البحث إلى نتائج مهمة منها أن السهم يطلق على الصك المكتوب وعلى الحصص في رأس المال، وأن هناك فرقاً بين عملية استهلاك الشركة للأسهم، وعملية الشراء، وأن عملية الاستهلاك جائزة بشروط وضوابط معينة، وأن أسهم التمتع الناتجة عن عملية الاستهلاك جائزة حال كانت القيمة التي دُفعت للمساهم عند الاستهلاك أقل من القيمة الحقيقية للأسهم بخلاف ما إذا كانت مساوية أو أكثر فلا تجوز، لأن المساهم بذلك يكون قد أخذ شيئاً غير مستحق له.

الكلمات المفتاحية: الصك، استهلاك الأسهم، أسهم التمتع، المساهمة، الشركات،

شراء الأسهم.

Consumption of shares in joint stock companies, its reality, effects, and rulings.. a jurisprudential study

=====

Saud ben Melouh Alenazi

**Department of Islamic Studies, College of
in Arar, Northern Humanities And Social Sciences
Kingdom of Saudi Arabia. Border University,
E-mail: saud.alanazi@nbu.edu.sa**

Abstract

This research is entitled “Redemption of Shares in Joint-Stock Companies, its Reality, Effects, and Rulings: a Jurisprudential Study.” It aims to explain the reality of the process of redemption of shares in joint-stock companies, and to clarify the difference between redemption and purchase of shares, while explaining the Islamic ruling on redemption and resulting effects. The research highlights the extent to which Islam takes into account the minute details of matters in legislation, including the rulings of redemption of shares and its implications. The problem lies in the fear arising from the prohibition of dividend shares resulting from redemption, which may lead to reluctance to contribute in this important economic and service activity that benefits many people. Hence, comes the idea to explain the reality of this process, its effects and its rulings through stating the opinions of Muslim jurists and their evidence on the

issues under investigation by following the inductive and descriptive analytical approaches.

This research has reached important findings: that the share is name used for written instruments and also the share in capital; that there is a difference between the company redeeming shares and share purchase process; and that redemption is permissible under certain conditions and controls, and that dividends shares resulting from redemption are permissible if the value paid to the shareholder upon redemption is less than the actual value of the shares. If it is equal or more, then it is not permissible, because by doing so the shareholder would have taken something that he is not entitled to.

Keywords: Instrument, Redemption, Dividends Shares, Shareholding, Companies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنَّ الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وأحكامه شاملة لكل مناحي الحياة في العبادات، والمعاملات، والأسرة، والحدود والأقضية والشهادات، حتى الموارث التي هي بعد الممات، وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُّ على عناية الإسلام بالمال.

والمعروف أن الإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش بمفرده، إذ الاجتماع له أمر ضروري، فكان لا بدَّ من مجتمع يؤثر فيه ويتأثر به، وتجري فيه التعاملات والتصرفات بين الناس في الأشياء المادية أو المالية، وقد بدأت هذه التعاملات بسيطة يدركها الجميع حتى تطورت بشكل كبير في الأزمنة الأخيرة، ولقد زاد هذا التطور حتى أضحى العالم كقرية صغيرة، وصارت التعاملات معقدة ومركبة ومتشابكة ومتراصة، علاوة على تشعبها، مما أوجب على العلماء الاجتهاد في تكييفها الفقهي وإلحاقها بأشباهها في الحكم، وكان من جملة هذه التعاملات، الشركات المساهمة التي نشأت نتيجة النهضة الصناعية والزراعية الهائلة، حتى أصبحت هذه الشركات عصب الاقتصاد العالمي على وجه لم يكن موجوداً من قبل، إلى جانب عجز الأفراد والجماعات الصغيرة عن القيام بمثل نشاط هذه الشركات، وأصبح لهذه الشركات نظامها ولوائحها التي تنظم طريقة عملها على وجه يحسم الخلاف، ويعطي كل ذي حق حقه من الناحية القانونية، لكن الأمر لا يخلو في بعض التصرفات من الحاجة إلى نظر الفقهاء لبيان حكمها، ومن هذه التصرفات عملية استهلاك الأسهم في هذه الشركات التي تحتاج إلى توضيح وبيان الحكم الشرعي فيها وفيما ينتج عنها من آثار، وذلك ببيان أقوال الفقهاء في المسألة من خلال المصادر الفقهية الموثوقة؛ باستخدام المنهجين التحليلي والوصفي، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: «استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة حقيقته، آثاره، وأحكامه دراسة فقهية»؛

لبيان هذه القضية.

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

- ١ - إبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لدقائق الأمور، ومن جملة ذلك الأحكام المتعلقة بعملية استهلاك الأسهم.
- ٢ - الحاجة إلى بيان حقيقة عملية استهلاك الأسهم، والآثار الناتجة عنها.
- ٣ - المساهمة في النشاط العلمي الذي يهدف إلى بيان الأحكام المتعلقة بمستجدات العصر على وجه يضمن النهوض بالمجتمعات وللحاق بركب الحضارة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

- ١ - ما حقيقة استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة؟
- ٢ - هل هناك فرق بين استهلاك وشراء الشركة لأسهمها؟
- ٣ - لماذا وقع الاختلاف في عملية استهلاك الشركة لأسهمها؟
- ٤ - ما حكم أسهم التمتع التي يحصل عليها المساهمون الذين استهلكوا أسهمهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- ١ - بيان حقيقة عملية استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة.
- ٢ - تجلية الفرق بين استهلاك وشراء الشركة لأسهمها.
- ٣ - بيان الحكم الشرعي في عملية استهلاك الأسهم.

٣ - بيان الحكم الشرعي في أسهم التمتع التي يحصل عليها المساهمون الذين استهلكوا أسهمهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه، على دراسة حديثة أفردت لدراسة هذا الموضوع بشكل مستقل، وقد وقفت على دراسة تناولت الحديث عن أحكام الأسهم بشكل عام، ومن جملتها أسهم التمتع تحت عنوان «الأسهم حقيقتها وأحكامها» للباحث محمد بن سعد الهليل العصيمي، منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط - جامعة الأزهر - مصر.

أما عن هذا البحث فقد جاء مختلفاً من ناحية أنه يراد به بيان حقيقة عملية استهلاك الأسهم وبيان حكمها، وحكم الأثر الناتج عنها والمتمثل في أسهم التمتع.

خطة البحث:

بني هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وهي لبيان أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وخطته.

وأما المباحث الثلاثة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: في تعريف السهم وبيان أنواعه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السهم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان أنواع الأسهم

المبحث الثاني: التعريف بعملية استهلاك الأسهم، وبيان كيفيتها، وأسبابها،

وشروطها، وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عملية الاستهلاك في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الفرق بين استهلاك، وشراء الشركة لأسهمها.

المطلب الثالث: أسباب استهلاك الأسهم، وكيفيته وشروطه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أسباب استهلاك الأسهم.

المسألة الثانية: كيفية عملية الاستهلاك

المسألة الثالثة: شروط عملية الاستهلاك

المبحث الثالث: الأثر المترتب على عملية الاستهلاك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة أسهم التمتع

المطلب الثاني: حكم أسهم التمتع

وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث منهجين هما:

أ - المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

ب - المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بدراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح.

المبحث الأول

تعريف السهم وبيان أنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف السهم في اللغة والاصطلاح

السهم في اللغة: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما: يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء^(١).

فالسهم: النصيب. ويقال أسهم الرجلان، إذا اقتربا، وذلك من السهم والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]^(٢).

ثم حُمل على ذلك، فسُمِّي به السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ^(٣).

والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، يقال: استهم الرجلان: تقارعا. وساهم القوم فسهمهم سهماً: قارعهم فقرعهم. وساهمته، أي قارعه، فسهمته أسهمته، بالفتح، وأسهم بينهم أي أقرع. واستهموا أي اقتربوا. وتساهموا أي تقارعوا، ثم سُمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سُمي كل نصيب سهماً، وتُجمع على أسهم وسهام وسهمان^(٤).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣/ ١١١).

(٢) مقاييس اللغة: لابن فارس (٣/ ١١١).

(٣) مقاييس اللغة: لابن فارس (٣/ ١١١).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣٠٨): «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري

(٥/ ١٩٥٦): «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٢٩٣):

والسهم: النصيب، والحظ، والجمع سُهْمَانِ وسُهْمَةٌ؛ الأخيرة كأخوة. وفي هذا الأمر سُهْمَةٌ أي نصيب وحظ من أثر كان لي فيه^(١).

والسهمية: القرابة، وهو من ذلك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم. وقولهم: بَزَدَ مُسَهَّمٌ، أي مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم^(٢).

وأما الأصل الآخر: الضمُّ والتغْيِيرُ. وقد سَهَمَ وجهه بالفتح وسَهَمَ أيضاً بالضم، يَسْهُمُ سُهوماً فيهما. والساهِمَةُ: الناقة الضامرة، ومنه قولهم: سهم وجه الرجل، إذا تغير، يسهم، وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه. يقال سهم الرجل، إذا أصابه السهام. والسهام أيضاً: داء يصيب الإبل، كالعطاش. ويقال إبل سواهم، إذا غيرها السفر^(٣).

ولعلّ الأقرب إلى موضوعنا في التعريف اللغوي هو الأصل الأول لهذه الكلمة، وهو الحظ والنصيب.

وفي الاصطلاح عند علماء القانون التجاري: يطلق السهم على أمرين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

الثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٠٨ / ١٢):

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١١١ / ٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٩٥٦ / ٥):

(٣) مقاييس اللغة (١١١ / ٣): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٥٦ / ٥):

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٢٩/١٣، ١٣٠)، المؤلف: ديبان بن محمد الديان، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر

وعرفه بعضهم بأنه : صك يمثل حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة، يخول صاحبه بعض الحقوق، متساوي القيمة وقابل للتداول^(١).

وعرف أيضاً: بأنه جزء من أجزاء متساوية من رأس مال شركة المساهمة، يقدمه المساهم في مقابل اشتراكه فيها، ويدفعه كله أو بعضه للمؤسسين مع التعهد بدفع الباقي للشركة بعد تأسيسها بناء على طلبها وفي المواعيد التي يحددها قانونها النظامي، ويعطيه المؤسسون إثباتاً لحقه شهادة مؤقتة قد تستبدل بعد تأسيس الشركة ودفع قيمة الباقي بشهادة نهائية أو بسند لحامله أو بسند اسمي، يسلمه المديرون إليه، ويكون قابلاً للتداول أو التحويل سواء بتسليمه من يد إلى أخرى إن كان لحامله أو بالتظهير إن كان إذنيًا، أو بطريق الحوالة المعروفة في القانون المدني، ويثبت التنازل عند قيام الشركة بقيد التنازل في دفاترها، وبدون توقف على رضا بقية الشركاء أي المساهمين فيها^(٢).

والمتمامل في التعريفات السابقة يجد أن المراد من السهم عند إطلاقه في التعريف الأول هو أمران: أحدهما الصك الذي يثبت حق المساهم الذي ساهم به في رأس مال الشركة، والآخر الحصّة أو النصيب الذي يقدمه المساهم ابتداءً عند اشتراكه في الشركة.

بينما في التعريف الثاني جاء تعريف السهم مقصوداً على أحد الاعتبارين السابقين دون الآخر، وهو الصك الذي يمثل حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة.

العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(١) الشركات التجارية ص: ٢٢٦، تأليف: د. سامي عبد الباقي أبو صالح أستاذ القانون

التجاري والبحري المساعد بجامعة القاهرة، بدون بيانات النشر

(٢) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور علي الزيني ١/٢٦٧، ٢٦٨، القاهرة - مصر

المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٩٣٥م

وجاء التعريف الثالث: شاملاً لتعريف السهم باعتباره السابقين في التعريف الأول، مع البيان الإجرائي لكافة مراحل تملك السهم والتنازل عنه، إلى جانب بيان أنّ السهم ليس هو ما يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، إذ قد يملك المساهم أكثر من سهم، فتكون حصته هي مجموع ما يملكه من أسهمها، ويكون السهم فقط جزءاً من حصة المساهم^(١).

والمختار من التعريفات السابقة هو التعريف الأول، وهو إطلاق السهم بمعنى النصيب، وبمعنى الصك.

لأنّه المعوّل عليه، وعليه العمل في الأنظمة التجارية للدول^(٢)، ولعلّ التفرقة بين إطلاقي السهم المختلفين - من وجهة نظري - تعود إلى الجانب الإجرائي؛ منعاً للاختلاف - خاصة عند عمليات التنازل والقيّد -

(١) كتاب أصول القانون التجاري ٢٦٩/١.

(٢) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ٢٦٨/١.

المطلب الثاني

بيان أنواع الأسهم

تختلف أنواع الأسهم في الشركات المساهمة باعتبارات عديدة؛ لذا كان من الضروري ذكر هذه الأنواع على وجه الإيجاز -دون الخوض في تفصيلاتها- حتى يكتمل لدى المطالع التصور التام عن حقيقة الأسهم:

أولاً: - أنواع الأسهم باعتبار طبيعية حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة:

تنقسم الأسهم باعتبار الحصة التي ساهم بها الشريك في رأس مال الشركة إلى:

١ - **الأسهم النقدية:** وهي التي يقوم الشريك المساهم بالاككتاب فيها مع دفع قيمتها نقداً عند الاككتاب^(١).

٢ - **الأسهم العينية:** وهي الأسهم التي تعطي لمن يقدم مالاً عينياً عند الاكتاب في الشركة؛ كمن يقدم عقاراً أو منقولاً في رأس مال الشركة، ويحصل على بعض الأسهم -أي صكوك تثبت حقه في رأس مال الشركة- مقابل هذه الأسهم العينية التي ساهم بها^(٢).

ثانياً: - أنواع الأسهم باعتبار الحقوق المرتبطة بالسهم:

١ - **الأسهم العادية:** وهي التي تتساوى في كافة الحقوق، ويتعامل المساهمون فيها على حد سواء.

٢ - **الأسهم الممتازة:** وهي التي يتميز ملاكها بحقوق وميزات خاصة لا توجد

(١) الشركات التجارية ص: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق.

في الأسهم العادية لأغراض عديدة أهمها جذب الجمهور للاكتتاب بها^(١).

وعرّفت الأسهم الممتازة أيضاً بأنها : الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية مزية أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية^(٢).

ولا شكّ في عدم جواز إصدار هذا النوع من الأسهم من الناحية الشرعية؛ لإخلاله بمبدأ المساواة في بعض الحقوق بين المساهمين وتمييز بعضهم عن البعض الآخر، ولا شكّ أنّ هذا يتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام^(٣).

ثالثاً: - أنواع الأسهم باعتبار الشكل إلى:

١ - **الأسهم الاسمية:** وهي التي تحمل اسم المساهم الذي قام بشرائها وإثبات ملكيته لها.

٢- **الأسهم لحاملها:** وهي التي لا تحمل اسم حاملها-أي لم يدون فيها اسم أي شخص أو بياناته-، ويعتبر حامل السهم هو مالك السهم في نظر الشركة(٤)- أي وإن لم يكن هو المالك الحقيقي لهذا السهم.

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٠٠، ٢٠١. تأليف د. محمد عثمان شبير، الطبعة

السادسة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

(٢) شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ص: ١٩٦، ١٩٥. تأليف فتحي

زناكي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٠١، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة

مقارنة بالفقہ الإسلامي ص ٣٦٠ ، ٣٦١. تأليف د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي،

الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٠١،

ولا شك في عدم جواز إصدار هذا النوع الأخير؛ لما فيه الجهالة المنهي عنها في الإسلام، الأمر الذي جعل كثيراً من الأنظمة في الدول الإسلامية تنص صراحة في أنظمتها على عدم جواز إصدار مثل هذا النوع من الأسهم^(١).

رابعاً: - أنواع الأسهم باعتبار استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة، وعدم الاسترداد إلى:

١ - **أسهم رأس المال:** وهي التي لا يجوز لصاحبها أن يسترد قيمتها من الشركة ما دامت هذه الشركة قائمة.

٢ - **أسهم تمتع:** وهي الأسهم التي تعطى للمساهم بعد رد القيمة الاسمية^(٢) لأسهمه في أثناء قيام الشركة^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها: أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلاً من أسهمهم عند استهلاكها بطريق القرعة، ويكون لهم بمقتضاها حق متأخر في الأرباح وفي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها عن حق المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم بعد أو لم تكن قد استهلكت بعد عند حل الشركة^(٤).

وسياتي الحديث عنها مفصلاً في المبحث الثالث- إن شاء الله تعالى-.

(١) شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ص: ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) هي القيمة التي يعلن عنها في الاكتتاب، ويُنص عليها في وثيقة الاكتتاب، وهي القيمة التي يدفعها المكتتب. شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ص ١٩٠.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣ / ١٥٩).

(٤) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١/٣١٠.

المبحث الثاني

التعريف بعملية استهلاك الأسهم، وبيان كقيمتها، وأسبابها، وشروطها، وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف عملية الاستهلاك في اللغة والاصطلاح

الاستهلاك في اللغة: مصدر استهلك، يقال: استهلك يستهلك، استهلاكاً، فهو مُستهلك، والمفعول مُستهلك^(١).

قال الحميري: الاستهلاك: استهلكه: أي أهلكه.. التفاعل^(٢).

ويطلق الاستهلاك في اللغة على عدة معان منها: الهلاك والإنفاق، يقال: استهلك ماله: أهلكه، أنفقه.

ومنها: تناول، يقال: استهلك الطعام: تناوله.

ومنها: النفاذ والإفراغ، يقال: استهلك اللفظ: استنفذه وأفرغه. واستهلك فلانٌ فلاناً: أهلكه^(٣).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٣٥٨). المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (١٠/ ٦٩٧١). الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (ت ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإيراني، و د يوسف محمد عبد الله. الطبعة: الأولى. الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) سنة النشر ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٣٥٨).

وفي الاصطلاح عرّف علماء القانون التجاري عملية استهلاك الأسهم بأنها :
دفع قيمة الأسهم لأصحابها أثناء قيام الشركة^(١).

وعرّفت أيضاً بأنها: ردّ قيم الأسهم الاسميّة^(٢) للمساهم أثناء حياة الشركة-
أي أثناء قيام الشركة- وقبل حلّها وانقضائها^(٣).

والمتمامل في التعريفين السابقين يجد أن التعريف الثاني أدقّ من التعريف الأول؛ حيث ذكر التعريف الأول ردّ قيم الأسهم، دون بيان نوع القيمة التي تردّ، هل هي القيمة الاسمية، أو السوقية^(٤)، أو قيمة الإصدار^(٥)؟ بينما جاء التعريف الثاني محدداً ما يردّ، بالقيمة الاسميّة، دون غيرها، وهي المقصودة بالردّ عند الأغلب من علماء الاقتصاد وغيرهم^(٦).

(١) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١ / ٣١١.

(٢) المراد بالقيمة الاسمية هي القيمة التي تبين في الصك. المعاملات المالية المعاصرة في
الفقه الإسلامي ص: ١٩٩.

(٣) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٢، تأليف: د. نادية فضيل كلية الحقوق
والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، طبعة دار المطبوعات الجامعية - بن عكنون- الجزائر-
الطبعة الثالثة. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٥٥. مبارك بن سليمان
بن محمد آل سليمان كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤) هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من
القيمة الاسميّة أو الدفترية-الحقيقية-. الأوراق الماليّة وأسواق رأس المال، ص ٧،
تأليف د إبراهيم منير، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية جلال عزمي وشركاه، شركة
المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ص ١٩٠، المعاملات المالية المعاصرة
في الفقه الإسلامي ص: ٢٠٠.

(٥) هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال. المعاملات
المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٩٩.

(٦) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١ / ٣١٥، شركة المساهمة في النظام

المطلب الثاني

الفرق بين استهلاك وشراء الشركة لأسهمها

اختلفت عبارات الفقهاء والتجارين في استعمالهم لاستهلاك الأسهم، وشرائها، ما بين مساو بين اللفظين حيث لا فرق، ومن هنا وقع التساوي في بيان الأثر والحكم عندهم، وما بين مفرق بينهما؛ لاختلاف كل منهما عن الآخر، وعليه فيختلف الأثر والحكم.

وإليك بيان هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: إنه لا فرق بين الاستهلاك، والشراء، ومن أصحاب هذا الاتجاه: الدينان^(١)، والبقي^(٢)، والخياط، حيث ساوى الأخير صراحة بين الاستهلاك والشراء، فقال: (ويكون الاستهلاك بطرق متعددة منها: أن تشتري الشركة جزءاً من الأسهم، أو تسحب الشركة من التداول في كل سنة بطريق القرعة عدداً من الأسهم، وتدفع قيمتها لأصحابها من الأرباح، ويحصل المساهم الذي استهلك سهمه على قيمة السهم الاسميّة، ويعطى بدل ذلك سهم يسمى سهم تمتع^(٣)).

الاتجاه الثاني: التفرقة بين عمليتي الاستهلاك والشراء للأسهم. ومن أصحاب هذا الاتجاه الدكتور نادية فضل، حيث عرفت عملية استهلاك الأسهم بأنها: (ردّ القيمة الاسمية للأسهم التي يحوزها المساهم، والذي يحصل مقابلها على أسهم تمتع تمنحه نفس الحقوق التي كانت تمنحها له أسهم رأس المال

السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٣.

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٣/ ١٥٩):

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٤.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٩٧/٢-٩٨، المؤلف عبد العزيز عزت

الخياط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

السابقة فيما عدا بعض الاستثناءات بحيث لا تنقطع صلته بالشركة طوال مدة بقائها كما إنّه لا يترتب على عملية استهلاك الأسهم تخفيض لرأس مال الشركة^(١).

ثم عزّفت عملية الشراء، فقالت: (أما شراء الشركة لأسهمها، فهو عبارة عن عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بنفس القيمة السوقية لها وقت الشراء في سوق الأوراق المالية)^(٢).

والمتمأمل في الاتجاهين يرى أن الاختلاف الحاصل بينهما إنّما هو نتيجة للأثر الناتج عن هذه العملية، فمن ساوى بين الاستهلاك والشراء رأى أنه ليس كل استهلاك ينتج عنه أسهم تمتع بالضرورة إذ يعدّ الاستهلاك من الأمور الاستثنائية التي هي خلاف الأصل، وعليه فيكون ما نتج من انقطاع صلة المساهم بالشركة نهائياً وعدم حصوله على أسهم تمتع في عملية الاستهلاك، هو عين ما نتج من عملية الشراء فلا فرق.

ومن رأى التفريق بينها بنى على أن عملية الاستهلاك ينتج عنها في الغالب أسهم تمتع، بخلاف عملية الشراء، فلا يمكن أن ينتج عنها أية أسهم تمتع.

والحقيقة أن هذا الخلاف خلاف جوهري من وجهة نظري حيث يترتب على الاستهلاك عادة-حال نص نظام الشركة على ذلك- إصدار أسهم تمتع، وعدم انقطاع صلة المساهم عن الشركة بالكلية، وكون الاستهلاك بالقيمة الاسميّة للأسهم، إلى جانب حقه في الحصول على حق متأخر في الأرباح، وحضور الجمعيات العمومية-العادية وغير العادية- وحق التصويت، والحصول على

(١) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٢.

(٢) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٢.

نصيب في موجودات الشركة^(١).

وهذا يختلف عما يحدث في عملية الشراء من حيث عدم إصدار أسهم تمتع، ووجوب إعدام الأسهم المشتراة؛ لأنها تصبح ملغاة، لاتحاد الذمة؛ إذ إن الشركة مدينة للمساهم، فبشرائها للسهم تصبح دائنة ومدينة لنفسها بقيمة هذا السهم، فيسقط الدين لها وعليها، بالإضافة إلى كون الشراء للأسهم يكون من خلال القيمة السوقية، إلى جانب انقطاع صلة المساهم بالشركة نهائياً، وكون الشراء للأسهم من رأس مال الشركة، بخلاف الاستهلاك، فإنه يكون من الأرباح علاوة على أنه لا يترتب على الاستهلاك تخفيض لرأس المال بخلاف الشراء^(٢).

والراجع من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الذي يفرق بين علميتي الاستهلاك والشراء؛ وذلك لأن عملية الشراء تجتمع مع عملية الاستهلاك في حالة عدم وجود أسهم تمتع، وتفترق عنها في أمور عديدة منها: وجود أسهم التمتع في عملية الاستهلاك دون الشراء، إلى جانب بقاء الحق للمساهم في موجودات الشركة، والحق في الأرباح والتصويت، وأن الاستهلاك يتم عن طريق الدفع من الأرباح أو الاحتياطيات من الشركة للمساهم بالقيمة الاسمية، بينما يتم الشراء عادة عن طريق البورصة، بالقيمة السوقية للأسهم.

(١) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ص: ٣١٦.

(٢) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٥، ٢٠٦.

المطلب الثالث

أسباب استهلاك الأسهم، وكيفية، وشروطه،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أسباب استهلاك الأسهم

إن عملية استهلاك الأسهم عملية استثنائية، إذ الأصل أن لا تقوم الشركة بردّ قيمة الأسهم للمساهمين قبل تصفية هذه الشركة وسداد ديونها، لأن رأس مال الشركة يقوم على قيمة هذه الأسهم، وبردّ قيمتها تصبح بلا رأس مال، علاوة على أن رأس مال الشركة والمتمثل في هذه الأسهم يمثل ضماناً عاماً للدائنين، وبردّ قيمة هذه الأسهم إلى مالكيها يكون قد تمّ القضاء على هذا الضمان^(١).

كما أنّ المساهمين مطالبون بسداد كافة الديون ولو أتت هذه الديون على قيمة جميع الأسهم التي بأيديهم، وبأخذ قيمة أسهمهم قبل انتهاء الشركة فإنّ ذلك يعدّ من باب عدم الوفاء للدائنين^(٢).

ولأن الأصل أن لا يسترد الشريك حصته في رأس المال ما دامت الشركة قائمة، إذ ليس من حق الشركة حرمان صاحب رأس المال من حقه في الشركة بردّ قيمة أسهمه الاسمية ما دامت الشركة قائمة ولم تحل؛ إذ يعدّ ذلك منعاً وحرماناً له من حقوقه الرئيسية في الشركة^(٣). لكن قد تضطر بعض الشركات إلى استهلاك أسهمها لأسباب منها:

الأول: إذا كانت موجودات الشركة تستهلك بالاستعمال كالشركات التي

يكون نشاطها استغلال منجم أو محجر أو سفن أو طائرات، فمن المعروف أن

(١) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١ / ٣١١.

(٢) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١ / ٣١١.

(٣) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٢.

هذه الأشياء تتلف أو تفنى ولا تبقى لمدة طويلة، فلو لم ترد قيمة الأسهم لمالكيها لم تجد الشركة في نهاية الأمر ما تقوم بسداد رأس المال منه، فتضطر الشركة إلى عملية الاستهلاك، وتعويض ملاكها بإصدار أسهم تمتع لهم.

الثاني: حالة حصول الشركة على امتياز حكومي كبعض الشركات التي تُمنح امتيازاً لفترة محددة بالأعوام كعشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين سنة ونحو ذلك، ثم تنتهي هذا الشركة ويؤول نشاط استغلالها بعد ذلك إلى الجهة التي منحتها هذا الامتياز أو من تفوضه.

والمأمل يجد أنّ الشركة أمام هذه الأسباب سألقة الذكر مضطرة إلى هذا التصرف الذي لولاه لأدى ذلك إلى عجز الشركة عن سداد قيمة أسهم رأس المال للمساهمين عند هلاك موجودات الشركة أو انتهاء امتيازها^(١).

المسألة الثانية: كيفية عملية الاستهلاك

تتم عملية استهلاك الأسهم بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن تقوم الشركة بردّ جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة، وبنسب معينة ومتساوية - كل بحسب قيمة أسهمه- مع جميع المساهمين وفي وقت واحد، إلى أن تنتهي قيمة الأسهم تماماً مع انتهاء حق انتفاع الشركة أو امتيازها، ويحصل بعد ذلك كل مساهم على حقه في موجودات الشركة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة لكل نوع من أنواع الأسهم^(٢).

الطريقة الثانية: عن طريق إجراء القرعة بأن تسحب الشركة من التداول في

(١) الشركات التجارية ص: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٤.

كل سنة بطريق القرعة عدداً من الأسهم، وتدفع قيمتها لأصحابها من الأرباح إلى نهاية الشركة، إلا أنّ هذه الطريقة تنضوي على احتمال كبير للحقوق الضرر بالمساهمين الباقين الذين لم تستهلك أسهمهم حال تعرضت الشركة للخسارة الفادحة التي تعجز معها عن سداد باقي أسهم المساهمين الآخرين، وعدم تحمل الذين استهلكوا أسهمهم لأي شيء من هذه الخسارة، وذلك فيه إخلال كبير بمبدأ المساواة بين المساهمين^(١).

الطريقة الثالثة : أن تقوم الشركة بشراء جزء من أسهمها، على أن تقوم بإعدامها^(٢).

وهذه الطريقة مبنية على الاتجاه القائل بعدم وجود فرق بين عملية الاستهلاك وعملية الشراء، وعدم وجود أسهم تمتع، وقد بينا عدم رجحان هذا الاتجاه فيما سبق.

المسألة الثالثة: شروط عملية الاستهلاك

لما كانت عملية الاستهلاك عملية استثنائية وليست أصلية كان لا بدّ من توافر شروط معينة حتى تتم هذه العملية، ومن أهم هذه الشروط:

١ - أن يكون مجال عمل الشركة مما يهلك تدريجياً، كالشركات التي لها حق الانتفاع أو الامتياز أو الإدارة لمشروع ما لفترة محددة^(٣).

٢- أن يكون منصوصاً على ذلك في نظام الشركة، أو أن تقره الجمعية

(١) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٣، ٢٠٤، «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٦٤ / ١٣)

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٤

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٣

العامه غير العاديه عن طريق القانون الأساسي للشركة^(١).

٣- أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة للشركة عن طريق الأرباح والاحتياطيات، ويمنع أن يكون الاستهلاك من رأس المال الشركة مراعاة لمبدأ ثبات رأس المال، وعدم جواز المساس به، علاوة على تعلق حقوق الدائنين به^(٢).

٤- أن تتوقف عملية الاستهلاك تماماً حال عدم تحقيق الشركة لأرباح وعدم وجود احتياطيات قابلة للتوزيع، إذ قد يكون لدى الشركة احتياطيات مرهونة بديون على الشركة، أو مخصصة لسداد التزام على الشركة ونحو ذلك^(٣).

٥ - أن لا يزيد استهلاك الأسهم عن قيمتها الاسمية، لأنه لو حصل ذلك، لصارت الأسهم في الواقع كأنها صدرت بما يزيد عن قيمتها الاسمية^(٤).

(١) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٤.

(٢) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٥.

(٣) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٤.

(٤) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ١ / ٣١٥.

المطلب الثالث

حكم استهلاك الأسهم

لما كانت عملية الاستهلاك تتم بأكثر من طريقة - كما سبق-، وعليه فإن الحكم الفقهي لهذه العملية يختلف في ذلك تبعاً لاختلاف الطريقة المتبعة فيها.

فإن كان الاستهلاك بالطريقة الأولى - أي بردّ الشركة جزءاً من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً-، فإنه لا حرج في ذلك شرعاً^(١)، وذلك لما يلي :

١ - تحقق العدل والمساواة بين المساهمين، وهذا غرض كبير ومقصد عظيم في التشريع الإسلامي للشركات، إذ إنّ عدم العدل والمساواة بين المساهمين يعدّ من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد بيّن الإسلام عدم جواز ذلك، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢ - أنّ ما يأخذه الشركاء بالتساوي فيما بينهم - كل بحسب أسهمه - لا يعدو إمّا أن يكون جزءاً من الأصول، أو من الأرباح، ولا شك أن الأصول والأرباح من حلال مال الإنسان التي له أن يسترد قيمتها في أي وقت ما دام ذلك برضاه، وكونها خالية من الحقوق والالتزامات.

وتجدر الإشارة والتنبيه هنا إلى أنّ هذه الطريقة لا ينتج عنها أسهم تمتع للمساهمين^(٢).

وأما إن كانت عملية الاستهلاك تتم عن طريق القرعة، فإنّ الباحثين المعاصرين اختلفوا في حكم الاستهلاك بهذه الطريقة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز استهلاك الأسهم بطريق القرعة، وإلى هذا القول ذهب

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣ / ١٦٣):

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٧، ٣٦٨،

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣ / ١٦٣).

جماعة من الباحثين المعاصرين، كالمرزوقي^(١)، والسعيدى^(٢)، ود. مبارك بن سليمان آل سليمان^(٣).

القول الثاني: عدم جواز استهلاك الأسهم بطريق القرعة، وإلى هذ القول ذهب جماعة من الباحثين المعاصرين. منهم د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان^(٤).

القول الثالث: جواز الاستهلاك بشروط منها:

- ١ - أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقية^(٥) للأسهم لا القيمة الإسمية.
- ٢ - أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم؛ بمعنى أن يتم الدفع لأصحاب الأسهم المراد استهلاكها كل أرباح أسهمهم، مضافاً إليها ثمن الاستهلاك من أرباح الأسهم التي لن تستهلك، وإلى هذا القول ذهب الدكتور أحمد بن محمد الخليل^(٦).

(١) شركة المساهمة في النظام السعودى دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى ص ٣٦٧.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، تأليف د عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى (٧١٣/١، ٧١٤)

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٥٩.

(٤) الأسهم - حكمها وآثارها ص ١٥، المؤلف: أ. د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الناشر: دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٥) القيمة الحقيقية: هي القيمة المالية التي يمثلها السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها إن وجد ولا تتحدد هذه القيمة إلا عند تصفية الشركة. الشركات التجارية ص: ٢٢٧، ٢٢٨.

(٦) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامى ص ١٨٤. تأليف: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

- ١ - أن الاستهلاك بهذه الطريقة قد تمّ عن طريق التراضي بين الشركاء جميعاً، إذ من شرط الاستهلاك أن يكون منصوباً عليه في النظام الأساسي للشركة، وهم بدورهم قد تراضوا عليه عند بدء الشركة^(١).
- ٢ - أن القرعة طريق شرعي، واستهلاك الأسهم عن طريقها لا بأس به شرعاً، مادام قد تمّ بصورة عادلة بالتراضي^(٢).
- ٣ - أنّ في الاستهلاك مصلحة للشركاء حيث إنهم يقومون بتحصيل ما بذلوه حال قيام الشركة وقبل انتهائها^(٣).
- ٤ - أنّ المعاوضة في استهلاك الأسهم بهذه الطريقة عادلة، فصاحب الأسهم المستهلكة يسترد رأس ماله الذي دفعه، وفي مقابل ذلك يؤول نصيبه في الأرباح، وفي موجودات الشركة إلى بقية الشركاء-أي الذين لم تستهلك أسهمهم في الشركة^(٤).
- ٥ - أن الاستهلاك الحاصل في الواقع إنّما هو استهلاك صوري لا حقيقي، وذلك لأنّ الذي يأخذه المساهمون مقابل استهلاك أسهمهم أو جزء منها، إنّما هو في الحقيقة من الأرباح، والتي تعدّ في الأصل ملكاً لهم^(٥).

(١) المرجع السابق (٧١٢/١)

(٢) المرجع السابق (٧١٢/١)

(٣) المرجع السابق (٧١٣/١)

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٦٠.

(٥) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٧

٦ - ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بأن الضرورة تقتضي جواز هذا النوع من التعامل إذ لولاه لعزف الكثيرون عن المشاركة في هذا النوع من الشركات الهامة في مجال الاستثمار من ناحية، وإيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الضرورية للمجتمعات من ناحية أخرى؛ خشية ذهاب رؤوس أموالهم دون أن يحصلوا عليها.

المنافسة: نوقش استدلالهم في قولهم: إنّ المعاوضة في استهلاك الأسهم بهذه الطريقة معاوضة عادلة فصاحب الأسهم يسترد رأس ماله الذي دفعه، وبمقابلة ذلك يؤول إلى الشركاء في الشركة نصيبه في الأرباح، وفي موجودات الشركة.

بأنه وإن سلمنا أن المساهم يسترد رأس ماله، فلا يمكن التسليم بأن نصيبه في موجودات الشركة، وفي الأرباح، يؤول إلى بقية الشركاء في الشركة في مقابل ذلك؛ لأنّ حقه في موجودات الشركة باق حتى في حال عدم وجود أسهم تمتع -أي حال لم ينص عليها في نظام الشركة-.

وأما عن حقه في الأرباح فغالباً ما ينص في نظام الشركة على أنه يأخذ في مقابل عملية الاستهلاك أسهم تمتع، تمكنه من الحصول على نسبته في الأرباح، وإن كانت أقل من نصيب من لم تستهلك أسهمه^(١)، وبذلك لا يؤول نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة إلى بقية الشركاء كما قلتم.

وأن ما قلتموه يصدق على عملية الشراء للأسهم لتخفيض رأس المال دون عملية الاستهلاك، وقد سبق أن بينا رجحان القول بالفرق بينهما^(٢).

كما يمكن أن يناقش استدلالهم في قولهم: إنّ المعاوضة في استهلاك

(١) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ٣١٤/١ و٣١٦.

(٢) انظر: المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

الأسهم بهذه الطريقة عادلة... الخ، بأنّ هذا التصرف قد تعثره بعض المحاذير المتمثلة فيما يلي:

١ - أنّ المعاوضة عند استهلاك الأسهم تتم مقابل جزء من ماله، وهو حقه في الاحتياطيات أو الأرباح التي تمّ منها الاستهلاك، ولا يخفى ما في ذلك من التغيرير بمن تستهلك أسهمه.

٢ - الجهالة بشأن ما أخذه، هل أخذ حقه كاملاً؟ أو بمعنى آخر: هل القيمة الاسمية للأسهم هي نفس القيمة الحقيقية أو ناقصة عنها أو زائدة عليها؟ ولا يخفى ما في ذلك من الجهالة، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل.

٣ - أنّه في حال ما إذا كان استهلاك الأسهم مع إصدار أسهم تمتع لمن تستهلك أسهمه، -وهي لا شكّ تختلف عن الحالة الأولى من حيث بقاء علاقة المساهم بالشركة وتحمل المسؤوليات وحصوله على نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة وعدد الأصوات بقدر أسهمه- فإنّه يعثره في تلك الحالة أيضاً بعض المحاذير منها:

أ - عدم المساواة الحاصلة بين الشركاء أصحاب أسهم رأس المال، وأصحاب أسهم التمتع، من حيث استيفاء الأرباح إذ يحصل أصحاب أسهم رأس المال على كوبونين، الأول خاص بالربح الثابت، والثاني بالربح الإضافي، خلافاً لأصحاب أسهم التمتع الذين لا يحصلون إلا على كوبون الربح الإضافي فقط.

ب- أنّه عند تقسيم موجودات الشركة لا يأخذ أصحاب أسهم التمتع حقههم إلا بعد استيفاء أصحاب أسهم رأس المال لحقهم.

ج- بقاء مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر أسهمهم، ومن هنا وقع الاختلاف في حقيقة ما أخذه المساهم مقابل الاستهلاك هل هو من باب الردّ لنسبة غير عادية من الأرباح للمساهمين، أو تقسيم مسبق لموجودات الشركة؟

ولا شك أنّ هناك اختلافاً كبيراً بين الحالتين إذ إنّ في حالة اعتبار ذلك ردّاً لنسبة غير عادية من الأرباح- عند من قال بذلك- لا يكلف من استهلكت أسهمه بردّ قيمة أسهمه حال ما إذا لم تف موجودات الشركة بعد سداد الدين بأسهم من لم تستهلك أسهمهم، وهو الرأي الراجح عند التجاريين^(١).

ولا يخفي ما في ذلك من عدم المساواة والظلم الواقع بين المساهمين في هذه الحالة.

وفي حالة اعتبار أنّ ذلك من باب التقسيم المسبق لموجودات الشركة - أي عند من قال بذلك أيضاً- فيلزم من استهلكت أسهمه بردّ قيمة أسهمه لتقسم بين الجميع^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - إنّما قلنا بعدم جواز طريق القرعة؛ لما فيه من تخصيص بعض المساهمين بشيء من المال من غير مخصص ولا مسوغ شرعي؛ ففيه ظلم وأكل للمال بالباطل وإضعاف لحقوق دائني الشركة، وهذا غرر بين بهم؛ إذ لا يجوز أن يستحق المساهم ربحاً بعد استهلاك سهمه؛ لأن الربح يُستحق إما بالمال، أو العمل، أو الضمان، ولا يوجد شيء من ذلك في صاحب السهم المستهلك^(٣).

٢ - أنّ الاستهلاك في مقابل جزء من الربح لا يمكن تصوره بيعاً، وإلاّ يكون البائع أخذ الثمن من عين ماله، لأن المال الذي أخذه جزء من الربح الذي

(١) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ٣١٦/١، ٣١٧.

(٢) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ٣١٦/١، ٣١٧.

(٣) الأسهم - حكمها وآثارها ص ١٥.

يستحقه^(١).

٣ - أن الاستهلاك إن كان من بعض الشركاء إلى الشركاء الآخرين، فلا يجوز أيضاً؛ لأنه إضرار ببعض الشركاء لمصلحة الآخرين، ففي حال كانت الشركة رابحة فهو إضرار بأصحاب الأسهم المستهلكة، وإن كانت الشركة خاسرة ففيه إضرار بأصحاب أسهم رأس المال^(٢).

المناقشة:

نوقش قولهم إن الاستهلاك من بعض الشركاء للآخرين، فيه إضرار بالبائع حال ربحت الشركة، وإضرار بالمشتري حال خسارتها.

بأنه إيراد غير سائغ، لأن ذلك يحدث في كثير من صور البيع المعتادة سواء أكان ذلك في بيع نصيب في الشركة أم في بيع شيء آخر؛ لأن من شأن التجارة بالبيع والشراء الربح لطرف والخسارة لطرف آخر وهكذا^(٣).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

إنما قلنا باشتراط أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم؛ بمعنى أن يتم الدفع لأصحاب الأسهم المراد استهلاكها كل أرباح أسهمهم، مضافاً إليها ثمن الاستهلاك من أرباح الأسهم التي لن تستهلك، للتخلص من الاعتراض على عدم جواز الاستهلاك لوجود بعض المحاذير المتمثلة في كون البائع أخذ ثمن الأسهم من عين ماله.

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٨، الأسهم

والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٣.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣٦٨، الأسهم

والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٣.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٤.

وحتى تقع هذه الصورة بيعاً من بعض الشركاء للشركاء الآخرين مقابل ما يخص المشتريين في الأرباح، وعليه فيصبح لا إشكال في هذه الصورة بهذا الشرط^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من اشتراطهم أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم.. بأن هذا ممكن في حال عدم وجود أسهم تمتع، بأن لم ينص عليها في نظام الشركة، وإلا كان في هذا الشرط إشكالاً يقتضي أن يكون ما يأخذ من أرباح الآخرين ليعطي لمن تستهلك أسهمهم إنما هو على سبيل الاقتراض، وفي ذلك محذور ممتثل في وجود شبهة الربا في الاستهلاك بطريق القرعة ووجود أسهم تمتع، تتأتى هذه الشبهة من تخصيص نسبة من الأرباح ٥٪ أو ٦٪ لأصحاب أسهم رأس المال، وذلك قبل البدء في توزيع باقي الأرباح بالسوية على المساهمين أصحاب أسهم رأس المال وأصحاب أسهم التمتع^(٢).

والمتمأمل يرى أن هذه النسبة ربّما تمّ اختصاص أصحاب أسهم رأس المال بها؛ نتيجة لموافقتهم بأن يتم الاستهلاك من الاحتياطيات أو الأرباح التي تعدّ في الأصل جزءاً من أموالهم، فكأنهم أقرضوا من نصيبهم في الربح أو الاحتياطيات مقابل فائدة تعود عليهم وهي اختصاصهم بنسبة زائدة من الربح دون من استهلك أسهمهم، فيكون ذلك من باب القرض الذي جرّ نفعاً، ومن المعلوم حرمة ذلك لما روي عن عمارة الهمداني قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٣).

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٤.

(٢) كتاب أصول القانون التجاري للدكتور على الزيني ٣١٦/١.

(٣) مسند الحارث (١/ ٥٠٠): كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة حديث رقم :

وعن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن،
إني أسلفت رجلاً سلفاً. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن
عمر: فذلك الربا^(١).

. ٤٣٧

حدثنا حفص بن حمزة، أنبأ سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليا
يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وأبو الجهم
في جزئه ولم يعزه. «جزء أبي الجهم» (ص ٥٣) حديث سوار بن مصعب، أبي عبد الله
الهمداني، حديث رقم ٩٢:

وذكره الزيلعي، وقال: «ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في أحكامه في
البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم في جزئه
المعروف حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب التنقيح إلا - لجزء - أبي
الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث، انتهى» «نصب الراية» (٤ / ٦٠):
وذكر ابن عبد الهادي رواية أبي الجهم، وقال: «هذا إسناده ساقط، وسوار هو: ابن
مصعب، وهو متروك الحديث» «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٤ / ١٠٨): وقال ابن
كثير فيها أيضاً: «وهذا: منقطع بين عمارة وعلي، وسوار: ضعيف» «إرشاد الفقيه إلى
معرفة أدلة التنبيه» (٢ / ٤١):

وذكره ابن حجر وقال: قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين
فقال إنه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي
باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن
فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في
السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم.
«التلخيص الحبير» (٣ / ٩٠ ط العلمية):

(١) «موطأ مالك - رواية يحيى» (٤ / ٩٨٣ ت الأعظمي): كتاب البيوع ٢٥٠٩ - ما لا يجوز
من السلف حديث رقم «٢٥١١». قال ابن كثير فيه بعد أن ساق روايته: وهذا أصح - أي
من حديث كل قرض جر نفعاً-. «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢ / ٤١)

وجه الدلالة:

الحديث يدلّ على أن كل قرض جر منفعة للمقرض من المقرض فهو رباً؛ لأنه زيادة على ماله باطلة، فلها حكم الربا في الإثم^(١).

ولا شك أن هذه الزيادة التي يحصل عليها أصحاب أسهم رأس المال الذين لم تستهلك أسهمهم، وهي زيادة على حقهم غير جائزة؛ إذ إن غاية ما فعلوه إما يكون من باب الإفراق الذي شرع الإقراض من أجله، ولا وجود له هنا مع الحصول على نسبة زائدة، أو لتحصيل منفعة مادية وهو الواقع والمشاهد،

اللهم إلا أن تكون هذه النسبة التي يأخذها أصحاب أسهم رأس المال الذين لم تستهلك أسهمهم زيادة على أصحاب أسهم التمتع، هي مقابل قيمة السهم الاسمية التي استهلكتها، لأصحاب أسهم التمتع، ولا يخفى أنها تحتاج إلى زيادة تحرير لدى التجاريين والاقتصاديين أنها كذلك، دون زيادة أو نقص، مع ضرورة أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإن كانت كذلك بالفعل فلا إشكال في ذلك.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال في تلك المسألة والمناقشات الواردة عليها فإنّ الذي تميل إليه النفس هو جواز عملية استهلاك الأسهم عن طريق القرعة، لكن بشروط وضوابط معينة؛ وذلك لما يلي:

١ - المتأمل في طبيعة عمل تلك الشركات وأنشطتها يجد أن المسمى برأس المال فيها، إنّما هو مال حكمي أو تقديري أكثر منه حقيقي، إذ غالباً ما تتم عملية الاستهلاك في الشركات ذات الأنشطة الخدمية أو التي لها حق الانتفاع أو الامتياز في أنشطة معينة، أو لمدة معينة، علاوة على أن هيكل تلك الشركات يتمثل في الرخصة الممنوحة لها لممارسة ومزاولة نشاطها، ومن المعلوم أنّ

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨/ ١٩٢):

الحصول على تلك التراخيص يتطلب رسوماً مالية يتم دفعها من رأس المال، كما يتمثل في بعض المعدات التي يتم شراؤها أو استئجارها وهو الغالب والأعم، ومقابل ذلك يتم دفع جزء من رأس المال أيضاً، بالإضافة إلى بعض المستلزمات، والعمالة والتي قد تأتي غالباً على ما تبقى من رأس المال خلا بعض الاحتياطات.

فالناظر يجد أن الشركة في الحقيقة قد استهلكت رأس مالها كله أو أغلبه قبل التمكن من العمل ومزاولة نشاطها أو أثناء ذلك؛ اللهم إلا القليل من الموجودات العينية التي قد تكون ملكاً للشركة، فعندما تزاول الشركة نشاطها وتبدأ في العمل وتحقق الأرباح تكون بحاجة لبعض الأمور المهمة المتمثلة في تعزيز الاحتياطات أولاً، ويكون ذلك بنسبة محددة سلفاً، ثم توزيع الأرباح، ثم تعويض ما دفع في رأس المال واستهلك في بعض الأمور التي ذكرناها سلفاً.

فيأتي التعويض للمساهمين من الاحتياطات الإضافية التي تكونت من الاحتفاظ بنسبة من الأرباح سنوياً.

والتعويض هو المسمى بعملية الاستهلاك في الواقع؛ لأن الناظر يجد أن الشركة ستنتهي صلاحيتها عند انتهاء مدة الترخيص أو الامتياز، كما أن موجوداتها لا يكاد يتبقى منها شيء إذ قد تكون قد استهلكت بالفعل، أو باقية ولكنها مستأجرة من جهة أخرى، فترد إلى أصحابها أو تؤول ملكيتها إلى الجهة مانحة الترخيص أو الامتياز، وما يخص الشركة منها لا يكاد يمثل شيئاً، فتقوم الشركة بتوزيع جزء من الاحتياطات حتى لا تتضخم؛ اعتماداً على ما حققته من أرباح، خاصة حال عدم وجود التزامات عليها، هذا التوزيع إن كان بالتساوي بين جميع المساهمين وفي وقت واحد وبنسب محددة، فلا حرج في ذلك لتحقق العدل والمساواة بين الشركاء.

وإن كان بطريق القرعة فلا حرج في ذلك أيضاً إن تحققت الشروط والضوابط المحددة في ذلك؛ لأن الذي يدفع مقابل الاستهلاك هو في الحقيقة

توزيع نسبة من الاحتياطيات الموجودة، ومن المعلوم أن الاحتياطيات التي مصدرها رأس المال لا يتم الاقتراب منها؛ لأنها تمثل ضماناً للشركة وأن ما يتم الدفع منه وتوزيعه أو بتعبير أدق ما يتم رده منها هو النسبة التي يتم خصمها من أرباح المساهمين لإضافتها للاحتياطيات من أجل تعزيزها؛ إذ لو تركت لتضخمت ولصار حبسها من دون فائدة تذكر، فقد يكون ردها لا يكفي لجميع المساهمين، فيتم التوزيع بطريق القرعة إن كان منصوباً عليه في نظام الشركة، وتراضى عليه جميع المساهمين، ولا إشكال في ذلك إذا تحققت الشروط والضوابط التالية :

١ - أن يكون ما أخذه من مالهم الخالص، وعلى فرض أن فيه ما يخص الآخرين ممن لم تستهلك أسهمهم، فيكون ذلك طوعاً منهم من باب الإرفاق وعن طيب نفس بتقديم هؤلاء في استيفاء حقهم أولاً على أن يستوفي الباقي حقهم في العام القادم.

٢ - أن تكون النسبة التي يتم اختصاص أصحاب أسهم رأس المال بها دون أصحاب أسهم التمتع، إنما هي مقابل القيمة الاسمية للأسهم الخاصة بهم والتي لم تستهلك^(١) دون أن تكون تعويضاً لهم عن قيام الشركة بعملية الاستهلاك بجزء من حقهم في الأرباح، وإلا كان ذلك قرصاً جرّ نفعاً.

٣ - أن تكون المسؤولية تجاه الشركة، وتوزيع موجوداتها متساوية بقدر قيمة الأسهم القائمة، إذ لا يعقل أن تبقى مسؤولية أصحاب أسهم التمتع قائمة دون مساواتهم مع أصحاب أسهم رأس المال في توزيع موجودات الشركة عند تصفيتها أو انتهاء امتيازها؛ اللهم إلا إذا كان التأخير بهدف توفية قيمة الأسهم الاسمية لمن لم تستهلك أسهمهم، والتي حصل عليها أصحاب أسهم التمتع من قبل.

(١) شركات الأموال في القانون الجزائري ص ٢٠٥.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على عملية الاستهلاك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة أسهم التمتع

بعد هذا العرض الذي قدمته عن بيان حقيقة عملية الاستهلاك وحكمها الفقهي، بقي أن أقدم تفصيلاً عن الأثر المترتب على عملية الاستهلاك، في هذا المبحث وليبان ذلك أقول:

إذا تمت عملية الاستهلاك، فالذي يتم أحد أمرين:

الأول: انتهاء علاقة المساهم بالشركة نهائياً، وهذه الحالة لا إشكال فيها من حيث الأثر المترتب خلا ما أسلفنا الحديث عنه فيما أخذه مقابل عملية الاستهلاك هل هو حقه يقيناً، أو احتمالاً؟

والثاني: جواز إصدار أسهم تمتع له نظير عملية الاستهلاك- حال نص نظام الشركة على ذلك-

وليبيان الحكم الفقهي في أسهم التمتع كان ولا بدّ من بيان حقيقتها أولاً فيما يلي:

عرفت أسهم التمتع بتعريفات عدّة منها:

١ - هي التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوص إمّا من الفوائد، أو من الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعاً مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل^(١).

(١) شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي. ص : ١٩٨.

٢ - كما عرفت بأنّها : هي التي تستهلكها الشركة، بأن تردّ الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً له الحق في الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية^(١).

٣ - وعزّفت أيضاً بأنّها : هي الأسهم التي تعطى للمساهم بعد ردّ القيمة الاسمية لأسهمه في أثناء قيام الشركة^(٢).

٤ - وأيضاً : هي الأسهم التي تُمنح للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وتخوله الحق في حضور جلسات الجمعية العامة، والحصول على نسبة أرباح من الشركة، إلا إن هذه الأسهم لا تعطي لحاملها حقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك^(٣).

والمتمأل في هذه التعريفات يجد أنّها تضمنت بعض الأمور المهمة، ففي التعريف الأول بعد أن بيّن حقيقة الاستهلاك، ذكر في التعريف مصدر الاستهلاك المخصوص لهذه الأسهم بأنّه من الفوائد والاحتياطات، كما بيّن ما يمثله هذا الاستهلاك بأنّه دفع مسبق للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل.

كما بيّن التعريف الثاني الحقوق التي يستفيد بها صاحب أسهم التمتع بعد حصوله على حصته كالحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية.

وجاء في التعريف الثالث أنّ المساهم الذي استهلك أسهمه لا يعطى شيئاً من موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك، فحينئذ يمكن أن يعطى إذا بقي شيء، وهذا يبين أنّه لا يغلق حقه في موجودات الشركة إذا بقي منها شيء بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك.

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٠١

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٥٩):

(٣) الشركات التجارية ص: ٢٥٣

المطلب الثاني

حكم أسهم التمتع

اختلف الباحثون المعاصرون حول إصدار أسهم التمتع بناء على عملية الاستهلاك إلى أقوال، أهمها:

القول الأول: أنه لا يجوز إصدار أسهم التمتع. وإلى هذا القول ذهب جماعة من الباحثين المعاصرين^(١).

وقد اختلفوا فيما بينهم في سبب المنع: فبعضهم يرى أن إعطاء أسهم تمتع يؤدي إلى إعطاء المساهم ما لا يستحقه، بينما يرى البعض الآخر أن إعطاء المساهم سهم تمتع يؤدي إلى حرمانه من كامل حقه^(٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين أن يكون المساهم قد استوفى قيمة السهم الحقيقية، فلا يجوز، وبين عدم استيفائه لها، فيجوز، وذلك بناء على الاختلاف في القيمة التي دفعت للشريك هل هي القيمة الحقيقية^(٣) أولاً، وإلى هذا القول ذهب جماعة من الباحثين المعاصرين منهم: الأستاذ عبد العزيز خياط، وفضيلة الشيخ خورشيد إقبال^(٤).

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣ / ١٧١):

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣ / ١٧١):

(٣) يقصد بالقيمة الحقيقية للأسهم: نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١١٥.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣ / ١٧٥، ١٧٦):

إذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهم عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو بعض المساهمين من تحمل الخسارة بأخذ قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقون الخسارة كلها، فهذا ظلم، وإجحاف، وضرر لا يجوز شرعاً^(١).

الناقشة:

يمكن أن يناقش ما ذهب إليه أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن القول بأن أصحاب الأسهم العادية هم الملتزمون بالتزامات الشركة غير مسلم به، لأن المسؤولية عن ديون الشركة باقية على أصحاب أسهم التمتع بقدر قيمة أسهمهم، بقائها على أصحاب الأسهم العادية^(٢).

٢ - أن قولكم أنّ أصحاب أسهم التمتع الذين استهلكوا أسهمهم قد نجوا من خسارة أسهمهم حال خسرت الشركة، بينما يتحمل الباقون الخسارة كلها غير مسلم به أيضاً؛ لأنهم يأخذون مقابل ذلك - أي مقابل أسهمهم العادية الباقية - نصيباً زائداً من الأرباح، فيتحملون خسارة ذلك؛ لأن الوضعية على قدر المالين^(٣).

قال ابن قدامة: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً،

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣ / ١٧٢):

(٢) كتاب أصول القانون التجاري ص ٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٧٧)، المدونة (٣ / ٦٠٥)، كفاية الأختار في حل

غاية الاختصار (ص ٢٦٩)، «المغني» لابن قدامة (٧ / ١٤٥ ت التركي):

فالوضعية أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم^(١).

خاصة وأن هناك خلاف بين التجاريين في أصل عملية الاستهلاك، هل هي توزيع للأرباح، أو توزيع مسبق لموجودات الشركة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بقولهم: إن ما تم دفعه للشريك المساهم، إما أن يكون القيمة الحقيقية للسهم أو لا؟ فإن كان هو القيمة الحقيقية للسهم، فقد انتهت صلة المساهم بالشركة، سواء أكانت القيمة الحقيقية أقل من القيمة الاسمية، أم أكثر، وذلك لأن المساهم قد قام باستيفاء ماله كله، فلا يستحق شيئاً من ربح الشركة، ولا يتحمل خسارتها، ولا يجوز بناء على ذلك أن يعطى أي سهم تمتع.

وإن كانت القيمة التي أعطيت للمساهم بقدر القيمة الاسمية فقط دون القيمة الحقيقية، فينظر:

فإن كانت القيمة الاسمية للسهم أعلى من القيمة الحقيقية، فلا يجوز أن يعطى سهم تمتع؛ لأن المساهم قد استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً، ويجب أن تنقطع صلته بالشركة، وإن كانت القيمة الاسمية للأسهم أقل من قيمتها الحقيقية، فيبقى له نصيب في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وحينئذ يستحق أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة حسب النسبة الباقية من قيمة أسهمه المستردة بصورة أسهم تمتع؛ لأن علاقة الشريك بالشركة لم تنقطع^(٢).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنني أرى أن القول

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٥ ت التركي):

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٣/ ١٧٥، ١٧٦):

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

- ١ - قوة الأدلة التي استدلوها بها وسلامتها من المناقشة.
- ٢- أن القول به هو ما تقتضيه المصلحة، من حيث الحاجة إلى مثل هذه الشركات التي تقوم على مشروعات كبيرة قد تعجز عنها الدول والحكومات. فضلاً عن الأشخاص، فلو قلنا بعدم جواز أسهم التمتع جملة وتفصيلاً، لكان في ذلك تضيق وحرع كبير.
- ٣- التفصيل الذي ذكره أصحاب هذا القول والتفريق بين حالة ما إذا كان لمن استهلكت أسهمه حق باق في موجودات الشركة أو لا؟ حيث الجواز في الحالة الأولى دون الثانية، يمكن الشركة والشركاء من معرفة حقوقهم الجائر منها وغير الجائر.

والله-تعالى- أعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين

ويعد

فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه
إلى بعض النتائج والتوصيات، أورها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أنّ السهم يطلق على الحصّة التي يقدمها الشريك، وعلى الصكّ الذي
يملكه إثباتاً لحقه.

٢ - عملية استهلاك الشركة لأسهمها تختلف عن عملية شراء الشركة
للأسهم، فينبغي عدم الخلط بينهما.

٣ - أنّ عملية استهلاك الأسهم في الشركات المساهمة عملية استثنائية
وليست أصلية؛ إذ الأصل ألا تقوم الشركة بردّ قيمة الأسهم للمساهمين قبل
تصفية هذه الشركة وسداد ديونها.

٤ - أن استهلاك الشركة لأسهمها يتمّ بأكثر من طريقة منها عن طريق
الاستهلاك الكلي برد جزء من القيمة الاسميّة لجميع الأسهم سنوياً بالتساوي بين
جميع المساهمين، أو عن طريق القرعة.

٥ - أن الحكم الشرعي لعملية الاستهلاك يتم وفق الطريقة المستعملة في
الاستهلاك من ناحية، وتوفر بعض الضوابط والشروط في بعضها من الناحية
الأخرى.

٦ - جواز إصدار أسهم تمتع إذا كانت القيمة التي دفعت للشريك عند
الاستهلاك أقل من القيمة الحقيقية؛ لبقاء حق له في المال، وفي موجودات
الشركة، بخلاف ما إذا كانت القيمة التي دفعت له مساوية أو أكثر من القيمة

الحقيقية.

ثانياً: أهم التوصيات:

من أهم التوصيات التي لوحظت لي أثناء هذا البحث، ضرورة اتخاذ الشركات المساهمة خاصة عند التأسيس مستشاراً شرعياً، لمراجعة وتدقيق النصوص التي ينص عليها في لوائح الشركات المساهمة بما يتماشى مع الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الحاجة لعقد مؤتمرات مشتركة بين علماء الشريعة والتجارين

لتحقيق المناط في بعض المسائل منها على سبيل المثال النسب التي يتم تمييز أصحاب الأسهم العادية بها عن أصحاب أسهم التمتع هل هي مقابل الدفع من أرباحهم؟ أو بما يقابل القيمة الاسمية للأسهم والتي استهلكت، وهل هذه النسبة مساوية تماماً لما استهلك؟ إل غير ذلك من المسائل.

المصادر والمراجع

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد. كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. المؤلف: الدمشقي، إسماعيل بن كثير. المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. الطبعة: الأولى. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. سنة النشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الأسهم - حكمها وآثارها. المؤلف: أ. د. السلطان، صالح بن محمد بن سليمان. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. تأليف: د الخليل، أحمد بن محمد. الناشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، تأليف د إبراهيم منير، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية جلال عزمي وشركاه. (د. ب. ن)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ). الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ. الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر. الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة: الطبعة الأولى. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. الطبعة: الأولى. دار النشر: أضواء السلف - الرياض. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. المؤلف: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ). المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم. الطبعة: الأولى. الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. تأليف: السعيدى، د عبد الله بن محمد بن حسن. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- شركات الأموال في القانون الجزائري. تأليف: د. نادية فضيل كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، طبعة دار المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر - الطبعة الثالثة.
- الشركات التجارية. أبو صالح، د. سامي عبد الباقي. أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بجامعة القاهرة، بدون بيانات النشر.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الخياط، عبد العزيز عزت. الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي. فتحي زناكي. الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م. دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقہ الإسلامي. البقمي، د. صالح بن زابن المرزوقي. الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. الناشر (د.ن) سنة النشر (د.ت).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (ت ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله. الطبعة: الأولى. الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة: الرابعة. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- كتاب أصول القانون التجاري. الزيني، على. الطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة - مصر سنة ١٩٣٥م.
- كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار. المؤلف: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ). المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الطبعة: الأولى، الناشر: دار الخير - دمشق.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ). الطبعة: الثالثة. الناشر: دار صادر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

- المدونة. المؤلف: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ). الطبعة: الأولى. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الحارث المسمى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. المؤلف: الحارث بن أبي أسامة (١٨٦ - ٢٨٢ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الطبعة: الأولى. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الديان، ديان بن محمد. تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ. الناشر: (بدون ناشر).
- المعاملات المالية المعاصرة. شبير، د. محمد عثمان. الطبعة السادسة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- معجم اللغة العربية المعاصرة. عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل. الطبعة: الأولى. الناشر: عالم الكتب. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني. المؤلف: المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ). المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة: الثالثة. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]. الطبعة: الأولى. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ). المحقق: محمد عوامة. الطبعة: الأولى. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، سنة النشر ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.